حرمـــة المـال العـــام
في ضــوء الشـريعـة الإسلاميـــــــة

إعداد

دكتور حسين حسين شحاتة
الأستاذ بجامعة الأزهر
خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية

حرمـــة المـال العـــام
في ضــوء الشـريعـة الإسـلاميـــــــة

فهرست المحتويات

والحمد لله الذي بنعمتــه تتم الصالحـــات

تقديـــــــــم عــــــام

المـال في الإسـلام خلق من خلق الله سبحانه وتعالى ، مصداقاً لقوله تبارك وتعالى : " **هـو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً** " (البقرة : ٢٩) ، وهو قوام الحياة الكريمة لعبادة الله عز وجل يجب المحافظة عليه ، وقد أمرنا الله بذلك في قوله : " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما " (النساء : ٥) ، ولقد أثنى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على المـال الذي يكتسب من حلال وينفق في الحلال ، فقـال : " نعما المال الصالح في يد الرجل الصالح " .

ويؤمن المسلم بأن المـال الذي بيده ملك لله سبحانه وتعالى ، وسوف يسأل عنه يوم القيامة من أين اكتسبه وفيم أنفقه ؛ كما يؤمن بأن هذا المـال محبوب ومن متـاع الحياة الدنيا وزينتها ، فلا يجب أن ينسى الآخرة لأنها هي الحياة الحقيقية مصداقا لقوله : " **المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملاً** " (الكهف : ٤٦) ، والمال فتنة يجب الحذر منه حتى لا يُلهى المسلم عن عبادة الله عز وجل ، فحذرنا سبحانه وتعالى من ذلك بقوله : " **يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون** " (المنافقون : ٩) .

والمال يعين المسلم على أداء بعض فرائض الإسلام وتكاليفه وشعائره مثل : إيتاء الزكاة وأداء الحج والجهاد في سبيل الله ، كما أنه وسيلة من وسائل التضامن والتكافل الاجتماعي مثل : إعطاء الصدقات والكفّارات والوصايا والوقف والنذور ، ولقد ورد في هذا المقام العديد من الآيات ، منها قول الله تبارك وتعالى : " **ليـــس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقـاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس ، أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون** " (البقرة : ١٧٧) .

والمال ملك لله سبحانه وتعالى ، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول : " **وآتوهم من مال الله الذي أتاكم** " (النور : ٣٣) ، ولقد استخلف الله بعض الأفراد على جزء منه ، فنشأت الملكية الخاصة ، كما استخلف مجموعة من الأفراد على بعض المال ، فنشأت الملكية المشتركة مثل أموال الشركات والجمعيات والنوادي والمراكز والهيئات الخاصة والجماعات . . . . . وما في حكم ذلك ، كما استخلف ولي الأمر على بعض المـال ، فنشأت الملكية العامة أو المـال العـام ، فالملكية في الإسلام ثلاث أنواع رئيسية :

الخاصة والمشتركة والعامة ، وسوف نركز في هذه الدراسة على حماية وحرمة الملكية العامة في الإسلام .

لقد تضمنت الشريعة الإسلامية الأحكام والمبادئ لحماية المال وتحريم الإعتداء عليه ، وطلبت من الفرد حماية ماله الخاص حتى ولو استشهد في سبيل ذلك ، أمّا الملكية العامة فهي من مسئولية ولي الأمر والمسلمين جميعا ، لأن منفعتها تعود على الناس كافة ولقد فرض الله عليهم حمايتها ويدخل ذلك في نطاق المسئولية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وفي الآونة الأخيرة كثرت صور الاعتداءات على الملكية العامة والمال العام لأسباب شتى من بينها : ضعف القيم الإيمانية والأخلاقية لدى العاملين عليه والمتعاملين به وما نجم عن ذلك من الفساد الاجتماعي والاقتصادي ، وعلت صيحات تستغيث بضرورة حماية المال العام من السارقين والمختلسين ، والغلولين والنصّابين والمرتشين والأفاقين ، والمرابين والمقامرين ومن أكلة السحت وممن يأكلون أموال الناس بالباطل ويبغونها عوجا ، ومن المتربحين من الوظائف العامة وممن يتلفون ويسرقون ويبذرون ويضيعون المال والوقت وممن يستغلون المال العام لمنافعهم ومآربهم الشخصية والحزبية من دون الناس جميعا لأنهم سببوا أضرارا جسيمة بالناس وبالمجتمع وبالأمة الإسلامية .

ومن باب الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كان المقصد من هذه الدراسة التي توضح حقيقة الملكية العامة والمال العام في الإسلام ، وبيان الضوابط الشرعية لحمايتها والحكم الشرعي لمن يعتدي عليها وإبراز مسئولية الأمر والمسلمين جميعاً في هذا الأمر ، وأثر ذلك كله على استقرار المجتمع .

وسوف نركّز على المحاور الرئيسية الآتية:

- حاجة المال العام إلى الحماية .
- الحكم الشرعي لصور الاعتداءات على المال العام .
- أثر حماية المال العام على استقرار المجتمع .

حاجـــــة المال العــــام إلى حمــايــــــة

المسلم بفطرته يحب التملك ويبذل ما فى جهده لحماية ماله الخاص ، حتى لو وصل به الأمر إلى القتال ، ولقد ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((**ومن قُتل دون ماله فهو شهيد**)) . **وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال** : { **جاء رجل إلى رسول الله(صلى الله عليه وسلم) فقال : يارسول الله : أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى ؟ قال** : " **فلا تعطه مالك** " ، **فقال : أرأيت إن قاتلنى، قال** : " **فقاتله** " **قال: أرأيت إن قتلنى ، قال** : " **فأنت شهيد** " ، **قال : فإن قتلته ؟ قال** : " **هو في النار**" } .[البخارى ومسلم]

ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية الأحكام والمبادىء الكفيلة لحماية الملكية الخاصة مع وجود المالك الفرد الذى يهمه المحافظه عليها ، ولقد ورد ذلك تفصيلاً فى كتب الفقه وخارج نطاق هذه الدراسة، أما المال العام (أو الملكية العامة) فهى أكثر الأموال تعرضا للضياع والهلاك والاعتداء لأنه مملوك لجموع الناس وليس لفرد بعينه ، ويزداد الأمر سوءا فى مجتمع ضعفت فيه القيم الإيمانية والأخلاق الحسنة والسلوكيات السوية ، بالاضافة إلى الجهل بفقه حرمة المال العام وتقصير ولي الأمر في حمايته ، وهذا يتطلب حماية أكثر عن ما هو فى الملكية الخاصة وتأسيسا على ماسبق فقد أعطى الإسلام اهتماما خاصا لحماية المال العام ، وأنشات الأجهزة الحكومية المنوطة بذلك مثل : نظام الحسبة ، وديوان لبريد ، وديوان زمام الأزمة ، وديوان المظالم . . . ونحو ذلك من الأجهزة المعاصرة .

ويعتبر الاعتداء على المال العام إعتداء على مجموع الأفراد والمجتمع ، ويأثم المسلمون جميعا إن لم يقوموا بحماية أموالهم الخاصة وكذلك المال العام سواء بسواء ، ودليل ذلك أن حماية المال العام يعتبر من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولقد أمر الله المسلمين جميعا به ، فهذا واجب التنفيذ مصداقا لقوله تبارك وتعالى : " **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر** " (آل عمران : ١١٠) ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم) : " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمـان " (رواه مسلم) .

من صــور الاعتـداءات على المـال العـــام المحرمّـة شرعــاً

على مر العصور والأزمنة يتعرض المال العام للإعتداءات ، وإن تغيرت فى الشكل والطريقة والأسلوب إلا أن مضمونها واحد ، ويتمثل ذلك في استئثار أحد الأفراد به وحده بدون حق أو انتزاع ملكيته من مجموع الناس إليه بدون حق ، أو سوء استخدامه أو إتلافه ،أو عدم أداء ما عليه من حقوق الدولة أو التربح من العمل والوظيفة أو إضاعة الوقت بدون منفعة معتبرة شرعا ، و نحو ذلك

وسوف نعرض فى الصفحات التالية أهم صور الإعتداءات على المال العام وبيان الحكم الشرعى لها ووسائل تجنبها فى ضوء أحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية .

أولا : **تحريم السـرقـة** :

ويقصد بها أخذ مال الغير سواء مال الفرد أومال الجماعة أومال الأمة على وجه الخفية بدون وجه حق، وهى محرمة لأنها تمثل أحد صور أكل أموال الناس الباطل ، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم " [المائـدة : ٣٨] ويقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) : " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده " (متفق عليه) .

وحد السرقة فى الشريعة الإسلامية قطع اليد ، وطبق ذلك على المخزومية ، وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأسامة :((**يا أسامة لا أراك تتكلم فى حد من حدود الله**)) ثم قام وقال : ((**إنما أهلك من كان قبلكم إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذى نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**)) [رواه أحمد وأبو داود والنسائى] ولا تنفع السارق توبته إلا أن يرد ما سرقه فإن كان مفلسا تحلل من صاحب المال .

إن تشريع حد السرقة فيه حماية للنفس والمال والمجتمع ، لأنه إعتداء على مجهود الغير للانتفاع به بصفة غير مشروعة ، وعندما طبق هذا الحد فى صدر الدولة الإسلامية انخفضت فيه السرقات ، واستقر الأمن وزاد الخير وعمت البركـة .

ويتعرض المال العام فى هذا الزمن للسرقات المباشرة ، وغير المباشرة ، ولكن للأسف يفلت الشريف من العقوبة الضعيفة ويعاقب الضعيف الفقير بالسجن لسنوات معدودات ، وهذا مما أدى إلى زيادة إنتشارها ، ولاسيما فى مشروعات وشركات القطاع العام وألحقت بها خسائر فادحة .

ومما يجب التأكيد عليه في هذا المقام أن حد السرقة يطبق على السارق سواء كان المال المسروق مالاً خالصا أم مشتركا أو عاما ، كما أنه يطبق على الوزير والخفير والغني والفقير والقوي والضعيف ، حفاظاً على استقرار المجتمع .

ثانيا : تحريم الاختــــــــلاس

ويقصد بالاختلاس إستيلاء العاملين والموظفين ومن في حكمهم في مكان عملهم على ما بأيديهم من أموال و نحوها سواء كانت نقدية أو عينية بدون سند شرعى ، وهو صورة من صور السرقة التي ينطبق عليها أكل أموال الناس بالباطل ، ويطبق عليها حد السرقة ، أو العقوبة بالتعزير إذا لم تتوافر كل أركان إقامة حد قطع اليد على النحو الوارد في كتب الفقه تفصيلاً .

ولقد انتشر الاختلاس بصورة بارزة فى المؤسسات والمصالح الحكومية ومشروعات وشركات القطاع العام ولاسيما فى المنقول مثل البضاعة وقطع الغيار والخامات والنقدية ... وغير ذلك ، كما أنه موجود كذلك في الجمعيات والنوادي والهيئات والشركات الخاصة ، ويسبب ضياعا للمال العام وخللاً فى استقرار المجتمع .

ثالثاً : تحريم خيانة الأمـــانــة :

يقصد بخيانة الأمانة في مجال المال العام استيلاء العاملين والموظفين وما في حكمهم فى أماكن عملهم على الأمانات والعهد المسلمة إليهم بحكم مناصبهم فى العمل ، أو المشاركة أو المساعدة فى ذلك ، ولقد نهى الشرع عن ذلك وأمر برد الأمانات إلى أصحابها ، وأصل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى : " فإن أمن بعضكم بعضا فليئود الذى أؤتمن أمانته وليتق الله ربه " [البقرة : ٢٨٣] ونهى الله تبارك وتعالى عن خيانة الأمانة بصفة عامة ، فقال : " **يا أيها الذين آمنوا لاتخونوا الله ورسوله وتخونوا أماناتكم وأنتم لاتعلمون** " [الأنفال : ٢٧] ، وحذرنا رسول

الله صلى الله عليه وسلم من الخيانة فقال : " **إياكم والخيانة فإنها بئست البطانة** " (رواه أبو داود) .

وتعتبر خيانة الأمانة من صفات المنافقين التى أشار إليها الرسول صلى الله عليه وسلم فى الحديث : ((... **وإذا ائتمن خان ، وإذا عاهد غدر**)) [البخاري ومسلم] .

ومن صور خيانة الأمانة المنتشرة فى مجال المال العام فى الوقت المعاصر ما يلى :

أ- تعيين العمال ممن هم دون الكفاءة أو يفتقدون القيم والأخلاق والخبرة بسبب المحسوبية والمجاملة ، ويوجد من هم أتقى وأكفأ منهم ، فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من إستعمل رجلاً من عصابة ، وفيهم من هو أرضى لله منه ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين " [رواه الحاكم]

ب- استخدام العمال للأشياء الموجودة بالمكان الذين يعملون فيه لأغراض شخصية مثال ذلك استخدام سيارات المصلحة أو الهيئة أو الشركة لتنقلاتهم وتنقلات أسرهم ، واستخدام وسائل الاتصال لاتصالات شخصية و استخدام مطبوعات وأدوات وأجهزة العمل لأغراض شخصية ، ويعتبر ذلك من قبيل خيانة الأمانة ، حيث أن العامل مستناب ووكيل عن المالك فى ذلك ، وعندما تسخَّرْ هذه الأشياء لأغراضه الشخصية فقد خان الأمانة .

جـ- المجاملة فى ترسية العطاءات والمناقصات عمداً على شخص بعينه ويوجد من بين المتقدمين من هم أفضل منه ، ففى ذلك خيانة للأمانة ، وكذلك بيع بضاعة بأقل من سعرها المتعارف عليه مجاملة لقريب أو لرئيس أو لوزير فقد خان الأمانة .

د- الحصول على عمولة من المشترى أو من المورد أو ممن فى حكمهم نظير تسهيل لهم بعض الأمور بدون علم المالك ففى ذلك خيانة للأمانة ، وتعتبر هذه العمولة من قبيل الرشوة المحرمة شرعا ، ويطبق عليها حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((لعن الله الراشى والمرتشى والرائش بينهما)) [رواه أحمد] .

هـ- شهادة الزور شفاهة أو كتابة لتسهيل حصول فرد على أموال ليست من حقه ، ففى ذلك خيانة للأمانة ، مثال ذلك الشهادة زورا بأن العامل كفء لترقيته وهو ليس بذلك ، أو الشهادة بأن العميل ملىء ومنتظم فى الأداء للحصول على تسهيلات وهو ليس كذلك ، أو التزوير فى البيانات والمعلومات للحصول على

مال ليس بحقه ، ولقد نهى الله سبحانه وتعالى عن شهادة الزور ، فقال تعالى : " **والذين لايشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً** " [االفرقان : ٧٢] كما حذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن شهادة الزور فقال (صلى الله عليه وسلم) : ((**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ ثلاثا : قلنا بلى يارسول الله : قال : " الشرك بالله وعقوق الوالدين** ، **وكان متكئاً فجلس فقال : ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور** ، **فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت**)) [الصحيحين] .

و ـ عدم الاستخدام الرشيد للأموال المتاحة للإنتاج و نحوه ، مثال ذلك من يترك آله الإنتاج عاطلة بدون إصلاح ، أو من يترك الخامات حتى تفسد ، أو من يتسبب فى الغرامات والتعويضات ، كل هذا يدخل فى نطاق خيانة الأمانة بسبب إضاعة المال ، ولقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : ((**إن الله كره لكم إضاعة المال**)) . [متفق عليه]

ل ـ بيع الامتحانات أو المعلومات السرية نظير دراهم معدودات مسببا بذلك ضررا بالآخرين .

ك ـ إهمال المدرس في المدرسة حتى يضطر التلاميذ والطلاب لأخذ دروس خصوصية عنده فهذا من أخطر صور خيانـة الأمانـــة .

ن ـ إهمال الطبيب في المستشفى العام ويطلب من المرضى أن يأتوا له إلى عيادته الخاصة ، فهذا يعتبر نقض لميثاق المهنة وخيانة للأمانــة .

رابعاً: تحريم عدم الوفاء بالعهود والعقود

يقصد بذلك فى مجال المال العام ، أن يقوم المتعاقدون مع الدولة ، سواء أكانوا موردين ، أو مقاولين، أو عاملين بعدم الوفاء بما ما اتفقوا عليه وتعاقدوا على تنفيذه والمماطلة والمغالطة . . . . ويترتب على ذلك ضرراً ، وهذا منهى عنه شرعاً ، ويدخل فى نطاق الضياع ، ولقد ورد فى كتاب الله العديد من الآيات التى تحث على الوفاء بالعهود مثل قول الله تبارك وتعالى : " **وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا** " [الاسراء: ٣٦] وقوله عز وجل : " **ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً** " (النحل : ١٩٢) ، وفي هذا المقام يقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) : ((**من كان بينه وبين قوم عهد** ، **فلا يحلن عهدا** ، **ولايشدنه حتى يمضى أمره** ، **أو ينبذ إليهم على سواء**)) [رواه الترمذى] ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " **أربع من كُن فيه كان**

منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا ائتمن خان ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر " (البخاري ومسلم)

ومن صور عدم الوفاء بالعهود فى مجال المال العام :

أ ـ عدم الإنضباط والإلتزام بساعات العمل .

ب ـ التمارض والحصول على أجازات بدون حق .

ج ـ عدم الإلتزام فى تنفيذ العقود فى مواعيدها .

د ـ التحايل على النظم واللوائح بأن يبيع ملابس العمل أو الدواء المنصرف له من التأمين الصحي . . . . . و نحـو ذلك كثيــر .

ويسبب عدم الوفاء بالعهود والعقود خسارة متعمدة وإعتداءً على المال العام وهذا منتشر بصورة ملحوظة فى الدواوين الحكومية والمشروعات والشركات العامة وتسبب خسارة وأضرارا بالمجتمع .

خامساً : حرمــة إتلاف المـــال

يقصد به سوء استخدام الأموال النقدية والعينية وما في حكم ذلك مما يترتب عليه اتلاف الشىء أو وسيلة العمل ، وهذا يُعد إعتداء على المال ، وقد يكون بدون قصد فمعفى عنه ، وقد يكون بعمد وقصد وتعدى فهذا محرم ، مثل السائق الأجير الذى يتلف السيارة حتى لا يعمل ، والعامل الذى يتلف الآلة حتى لا يعمل ، وفى هذا الخصوص ورد عن أحد المفكرين الإسلاميين : تعتبر اساءة استخدام الأموال المسلمة للعمال وما ينتج عن ذلك من ضياعها بالتلف أو الإسراف من أفعال خيانة الأمانة متعديا بذلك.

ويكثر إتلاف المال في المخازن بالقرب من مواعيد الجرد لضياع معالم السرقات والاختلاسات ومن الصـور الأكثر شيوعاً هو إشعال الحرائق أو إغراق المخازن بالمـاء أو إتـلاف المستنـدات أو إخفـائهـا .

سادساً : حرمــة التقصير والإهمال في العمل

ويقصد به التقصير والإهمال فى أداء العمل مما يترتب عليه إنتاج سلعة رديئة أو تقديم خدمة سيئة ، وهذا يرجع إلى أحد أمرين ، نقص الخبرة والكفاءة الفنية والإمكانيات ، أو الإهمال والتعدى ، وكلاهما يسبب يعتبر

إعتداء على المال ويقود إلى الضياع والخسارة والسمعة السيئة ، وهذا منهى عنه شرعاً ، فقد أمر الله عز وجل بإحسان العمل فى قوله : " إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لانضيع أجر من أحسن عملا " . [الكهف : ٣٠] ، وحث الرسول صلى الله عليه وسلم على إتقان العمل ، فقال : ((إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)) [البيهقى] .

ومما يؤسف له أن معظم منتجات مشروعات وشركات القطاع العام غير جيدة إذا ما قورنت بمنتجات الملكية الخاصة ،كما يلاحظ أحيانا أن الخدمات التي تقدم بالمدارس والمستشفيات العامة وما في حكم ذلك أقل جودة عن الدروس الخصوصية أو العلاج في العيادات والمستشفيات الخاصة ، وهذه نماذج على سيل المثال ، والقياس على منوالها عديد ويصعب حصره .

سابعا : حرمة التهرب من أداء حقوق المجتمـــــع (الضرائب والجمارك وما في حكمهما)

تنظم الشريعة الإسلامية والنظم والقوانين المحلية المتفقة مع شرع الله ، بعض الحقوق على مال الأفراد ، والتي تعطي للدولة باعتبارها مسئولة عن المجتمع ، وبذلك تتحول إلى مال عام مثال ذلك : الرسوم والضرائب العادلة التى تؤخذ بالعدل وبالحق ، وعندما يتهرب الأفراد من أداء تلك الحقوق ، يعتبر ذلك من صيغ الإعتداء على المال العام ويدخل في نطاق التحريـم .

ولقد أجاز الفقهاء لولى الأمر أن يوظف على أموال الأغنياء ضرائب بضوابط شرعية للانفاق منها على الخدمات العامة مثل : الأمن والتعليم و العلاج و الانارة وتوفير المياه وتشغيل العاطلين ... وما فى حكم ذلك ، وبدونها يصعب أداء تلك الخدمات ، وإذا أخذت هذه الضرائب بالحق والعدل كانت مشروعة ومن يتهرب منها فى هذه الحالة يعتبر متعديا على المال العام .

وعَرْض هذه المسألة وتحليلها يتحاج إلى سعة فى المكان وأمد من الوقت ويمكن لمن يريد المزيد من المعرفة يرجع إلى المراجع المتخصصة فى الزكاة والضرائب.

وما يجب التأكيد عليه في هذا المقام ما يلي :ـ

١ـ لا يجوز التهرب من الضرائب والجمارك و نحوهما بحجة أن جزءا من الحصيلة ينفق في الباطل وفي غير صالح المسلمين فهذه مسئولية ولي الأمر الذي يسأل عنها أمام الله سبحانه وتعالى مصداقاً لقوله : " ولتسألن عما كنتم تعملون " (النحل : ٩٣) ، وفي هذا الخصوص يقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) : " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، الإمام راع ومسئول عن رعيته . . . . الحديث " (رواه مسلم) ، فولي الأمر سوف يسأل يوم القيامة لماذا أنفق مال المسلمين في الباطل ، ولكن علينا أن نقدم له النصح ولا نمّل عن ذلك فهذا واجب على كل مسلم ، فالدين النصيحة .

٢ ـ لا يجوز للدولة أن تكون ظالمة في جباية الضرائب أو الرسوم الجمركية . . لأن ذلك يعتبر إعتداءً على المال الخاص بدون مبرر شرعي ، فالضريبة الظالمة تعتبر من المكوس التي نهى عنها الشرع ، ولقد ورد بشأن المكّاس الذي يأخذ المال ظلما وعدوانا بغير حق أحاديث كثيرة منها قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) : " المكّاس لا يدخل الجنة " ، وقوله (صلى الله عليه وسلم) : " لا يدخل الجنة صاحب مكس " (رواه أبو داود) .

ولقد حدد الدكتور القرضاوي الضرائب الظالمة بأنها من المكوس : لأنها تؤخذ بغير حق وتنفق في غير حق ، ولا توزع أعباؤها بالعدل . . . الضرائب التي لم تكن تنفق في مصالح الشعب ، بل هي في مصالح الملوك والحكّام وشهواتهم وأتباعهم ولم تكن تؤخذ من المواطنين حسب قدرتهم على الدفع فكثيراً ما أعفى الغني محاباة وأرهق الفقير عدواناً . .

٣ ـ أن لا يكون في فرض الضرائب والرسوم الجمركية وما في حكم ذلك مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها السابق بيانها وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، وأن تكون المصالح المرسلة مشروعة ومنضبطة بشرع الله عز وجل .

٤ ـ من حق المسلم الدفاع عن ماله بالسبل المشروعة إذا ما فرضت ضريبة ظالمة أو كان العامل على الضرائب ظالم ، ويدخل ذلك في نطاق الدفاع عن المال بالحق ، فمن قتل دون ماله فهو شهيد .

٥ ـ يقع على ولي الأمر مسئولية التزام العاملين على أمور الضرائب والرسوم الجمركية وما في حكمها بالضوابط الشرعية والنظم والقوانين والتعليمات المتعلقة بالضرائب ، وأن تسد كافة الثغرات التي تؤدي إلى ضياع حقوق الدولة أو أخذ أموال الأفراد بدون حق ، وهذا يدخل في نطاق المسئولية فالإمام راع مسئول عن رعيته .

ومن الشروط التي تجب رعايتها في الضرائب العادلة والتي يعترف الإسلام بشرعيتها ويعتبر التهرب من أدائها حراما ما يلي: ـ

- ☑ ـ الحاجة الحقيقية إلى المال ولا يوجد مورد آخر لسداد النفقات الضرورية .
- ☑ ـ توزيع أعباء الضرائب بالعدل بين الناس .
- ☑ ـ أن تنفق في مصالح الأمة لا في المعاصي والشهوات .
- ☑ ـ موافقة أهل الشورى والرأي في الأمة .

ويضاف إلى هذه الشروط :

- ☑ ـ أن تنفق في الغرض الذي فرضت من أجله .
- ☑ ـ أن تفرض على الأغنياء وليس على الفقراء .
- ☑ ـ أن تنتهي بانتهاء الغرض الذي فرضت من أجله .
- ☑ ـ أن يلتزم العاملون عليها بالعدل والحق وأن لا يظلموا الناس .

ثامناً : حرمة هدايا العمّال والموظفين.

لقد أجمع الفقهاء على أن الهدايا التي تعطى للعاملين والموظفين وما في حكمهم بصفة عامة تعتبر غلولا ، ونوع من أنواع الخيانة ، ولقد ندد القرآن بذلك ، يقول اللّه عز وجل : " وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت يوم بما غل القيامة " (آل عمران : ١٦) ، ويقصد بالغلول في هذه الآية الخيانة في توزيع الغنائم .

ولقد نهى رسول اللّه (صلى اللّه عليه وسلم) عن هدايا العمّال بأحاديث كثيرة نذكر منها ، عن عدي بن عميرة قال : سمعت رسول اللّه (صلى اللّه عليه وسلم) يقول : " من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مِخيَطاً فما

فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة . . . . الحديث " (رواه مسلم) ، ويقول الإمام أحمد رحمه الله : " ما نعلم أن النبي (صلى الله عليه وسلم) امتنع عن الصلاة على أحد إلا على الغال وقاتل نفسه ، وقال (صلى الله عليه وسلم) : " هدايا العمال سلطان غلول " (رواه أحمد وابن ماجه) .

ولا يجوز خلط الأوراق ويسمى المال الغلول بالهدية لأن للهدية شروطها الشرعية منها : أنه لا توجد مصلحة بين المعطي والعاطي ، وأن تكون مشروعة الغاية ، مثل الحب في الله وينطبق عليها قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) : " تهادوا تحابوا "

ولقد انتشرت ظاهرة هدايا العمّال والموظفين العاملين على المال العام بطريقة صاخبة في الوقت المعاصر حتى قننت في بعض القوانين تحت مصطلح : إكراميات وعمولات ومصاريف استشارة ، بل أن الأكثر من ذلك بأنه يتفق عليها مسبقاً بين العامل (الموظف) وبين صاحب المصلحة بأن يقول أشترط لنفسي هدية كذا كذا . . . .

كما يقوم بعض الناس بانتهاز المناسبات المختلفة مثل بداية العام الميلادي ، ويقدمون للموظفين في المصالح المختلفة هدايا قيّمة ، لغايات معينة منها تسهيل أعمالهم ، ومما لا شك في ذلك أن هذا يكون له أثار على نفسية وسلوك الموظف . . . وربما يقود إلى الاعتداء على المال العام أو الاعتداء على أموال الآخرين وكل هذا محّرم في الشريعة الإسلامية .

وفي هذا المقام نتوه إلى أن الهدايا العامة التي توزع بهدف الدعاية المجردة وتعطى لمعظم الناس فلا حرج فيها، ويشترط في ذلك حسب النيّة وليس التحايل على شرع الله فالعبرة بالمسميات وليس بالأسماء .

تاسعاً : حرمة التربح من الوظيفة

يعتبر التربح من الوظيفة سُحْتاً وغلولاً ، ويمثل إعتداء على الملكية العامة والمال العام ويستدل على ذلك بالآيات والأحاديث التي وردت في السرقة والاختلاس والغل والخيانة والرشوة ، منها قول الله تبارك وتعالى : " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكّام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالأثم وأنتم تعلمون " (البقرة:١٨٨) ، وقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) : " كل لحم

نبت من السحت فالنار أولى به " (الترمذي) ، وقوله : " ما اكتسب المرء درهماً من غير حله ، ينفقه على أهله ويبارك له فيه ، أو يتصدق به فيقبل منه ، أو يخلفه وراء ظهره إلا كات ذلك زاده إلى النار " (رواه أحمد) .

وهناك صور شتى شائعة من التربح من الوظيفة ، نذكر منها على سبيل المثال ، وليس الحصر ما يلي : ـ

أ ـ ترسية الوظف العطاءات على أقاربه أوعلى شركة هو شريك فيها بطريق مباشر أو مستند ، بأن تكون باسم زوجته أو ابنه أو أمه ، ليستفيد من ذلك ، فهذا سحت .

ب ـ إفشاء الموظف أسرار من موقع عمله إلى أناس ليستفيدوا من هذه الأسرار ويتربحوا منها وبذلك يكون قد أعطى فرصة وميزة لم تعطى للآخرين ، فهذا خيانة للأمانة .

ج ـ تزوير الموظف بعض الأوراق مستغلاً موقعه الوظيفي ليحقق مكسبا له أو لمن يهمه الأمر على حساب الجهة التي يعمل فيها ، مثل التزوير في عدد ساعات العمل أو كمية الإنتاج أو نحو ذلك ، فهذا سحت

د ـ استخدام موقعه الوظيفي وإمكانياته المختلفة للإستربـاح بطريق مباشر أو غير مباشر مثل من يستقبل شركائه وعملائه . . . في مكان العمل وتسخير إمكانيات الجهة لهم .

هـ ـ إستخدام الموظف موقعه الوظيفي وسلطته في اتخاذ القرار بالموافقة أو عدمه لفرض إتاوات خاصة له على أموال الناس بالباطل مثل أن يركب مجاناً أو يسخر بعض أشياء الناس الذين تحت رقابته لخدمة مآربه شخصية .

والتكييف الشرعي لهذه التصرفات وما في حكمها أنها خيانة للأمانة ونقض لقد العمل مع الجهة التي يعمل فيها ، ولقد سبق أن أوردنا الأدلة الشرعية على حرمة تلك التصرفات .

عاشراً : حرمـة تضييع الوقت في غير منفعة معتبرة شرعاً :

وقت العاملين والموظفين حق للجهة التي يعملون فيها وفقا لعقد العمل الخاص وقانون العمل العام ، و يجب أن يسخر لمصلحة تلك الجهة وليس لغيرها ، ومن لم يلتزم

بذلك فيكون قد اعتدى على مال تلك الجهة سواء كانت قطاعا عاما أو جهة حكومية أو قطاعا خاصا .

وبصفة عامة لابد أن يستغل الوقت في العمل النافع فهذا عبادة في عبادة والعمل عبادة ، والمسلم سوف يسأل يوم القيامة عن عمره فيما أفناه ، ويترجم العمر إلى وقت ، فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : " لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه ، وعن شبابه فيما أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، وعن علمه ماذا عمل به ؟ " (البزار والطبراني بإسناد صحيح) .

ومن صور ضياع الوقت المحرمة لأن فيها إعتداء على المال ما يلي : ـ

- ✓ ـ عدم الانضباط في الحضور والانصراف والتزوير في الكشوف أو الوسائل المعدة لذلك وتعطيل المصالح بدون عذر مقبول شرعا ، وهناك من الحيل العديد التي تستخدم في هذا المجال .
- ✓ ـ إنجاز الأعمال في وقت أطول من الوقت الواجب أن يكون ، فهذا نموذج من نماذج الإسراف في الوقت ولا يختلف حكمه عن الإسراف في المال لأنه يؤدي إلى زيادة تكاليف الإنتاج والخدمات وتعطيل الأعمال وضياع الأموال .
- ✓ ـ تعقيد الإجراءات بقصد مما يؤدي إلى إستغراق وقت طويل وهذا بدوره يزيد من التكلفة والمصروفات ويمثل تعديا على المال .
- ✓ ـ إستغراق وقت طويل في قضاء الحاجات وتناول الطعام والمشروبات أكثر من الواجب أن يكون وفي ذلك تعطيل للمصالح واعتداء على المال العام .
- ✓ ـ إستغراق وقت طويل في الاستعداد للصلاة وصلاة السنن والنوافل وهذا يعطل الأعمال ، ويمكن الاكتفاء بصلاة الفرض والانصراف للعمل الذي هو واجب والذي يقدم على السنن والنوافل .
- ✓ ـ التسامر والمزاح والجلسات الخاصة وقراءة الجرائد والمجلات في وقت العمل من صور ضياع الوقت المحرّم شرعا .

سلطان

- ✓ ـ قضاء المصالح الخاصة في وقت العمل والنماذج على ذلك كثيرة منها قيام بعض النساء بالتطريز والزخرفة أثناء العمل ، أو إعطاء دروس خصوصية للغير أثناء العمل .
- ✓ ـ تعطيل الآلات والمعدات ووسائل الإنتاج والعمل عمدا بهدف تضييع الوقت بدون عمل .
- ✓ ـ الخروج من مكان العمل بدون إذن ، ويتستر عليه زملائه بأنه في مأمورية .
- ✓ ـ إطالة وقت المأموريات والمهمات خارج العمل .

حادي عشر : حرمة استغلال المال العام أغراض حزبية فئوية

يعترف الإسلام بالتعددية الحزبية والمنافسة بين الأحزاب بالحق ، ولكن يحرم استغلال المال العام في تمويل الانتخابات بكافة صورها بل يجب أن تكون من أموال الحزب الخاصة ، ويعتبر ولي الأمر مسئولاً أمام الله عن ذلك .
ومما يؤسف له نجد في بعض البلاد الإسلامية يستغل الحزب الحاكم الأموال العامة بكافة صورها سواء كانت نقودا أو أعيانا في الدعاية الانتخابية ، ويظنون أنهم يحسنون صنعاً ، ويعتبر هذا من أنواع إنفاق المال العام في غير وجوهه المشروعة والحكم الشرعي لذلك اختلاسا أو خيانة للأمانة
ويقاس على ذلك استخدام أوقات وجهود العاملين في المصالح الحكومية وما في حكمها (بترك أعمالهم الأساسية) ليشاركون في الدعاية الانتخابية أو دعم فلان وفلان ضد فلان وفلان ، ومن الأمثلة البارزة ، دعم أجهزة الأمن لمرشح حزبي ، أو دعم موظفي وزارة . . . لوزيرهم المرشح . . . . أو دعم مصلحة كذا . . . . لموظف المصلحة ، وتنهب الأموال العامة في حين يوجد الملايين من المواطنين لا يجدون الضروريات والحاجيات .

سلطان

ثاني عشر : حرمة إيفاد بعثات الحج من المال العام لدولة مدينة

من الشائع في الدول الإسلامية أن توفد الدولة على نفقتها أناس من المستطاعين الحج على نفقتها بحجة أنهم رؤساء بعثات أو أي حُجَج أخرى ، فهذا يدخل في مجال التحريم ولا سيما في حالة الدول الفقيرة المدينة ، ولقد أفتى بحرمة ذلك شيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوي والمرحوم الشيخ عبد الحميد كشك ، وغيرهم من العلماء الفقهاء المعاصرين .
والأثم يقع على ولي الأمر أولاً لأنه مسئول عن المال العام كما يأثم كذلك من يحج على نفقة الدولة وهو غني مستطاع ويعلم أن الدولة مدينة ، وهناك ملايين الفقراء لا يجدون ثمن الطعام والدواء ويسكنون في القبور والعشوائيات فعليه في هذا المقام أن يرفض ويقاس على هذا الأمر : المصايف على حساب الدولة ، الرحلات الترفيهية والولائم على حساب الدولة ، والمجال لا يتسع لسرد الأمثلة في الواقع الذي يعايشه الأمثلة الحية العديدة .

حرمة المجاملات الشخصية من المال العام

ينفق جزء كبير من المال العام (من مال الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمؤسسات وشركات قطاع الأعمال . . . .) في المجاملات الشخصية لوزير أو مدير أو رئيس مصلحة . . . . والغاية الأساسية من ذلك التقرب وكسب الرضا وتحقيق مآرب شخصية وليس في ذلك تحقيق منافع عامة معتبرة شرعاً ، والدليل على ذلك عندما يترك من جُومل وظيفته ومنصبه ، يهمل ولا حتى يتم الإتصال به عندما يكون عنده حالة سرّاء أو ضراء تستدعي ذلك .
ومن الحالات البارزة عندما يموت قريب بعيد لوزير وهو في الوزارة تجد آلاف التعازي في الجرائد من العاملين بالشركات والمصالح التابعة لوزارته من المال العام ، وبعد أن يترك الوزارة ويموت له قريب من الدرجة الأولى لا يعزيه أحد ، كم من الأموال العامة انفقت على مجاملة الوزير ، أو لم يكن الشعب الفقير أولى بها .
والتكييف الشرعي للمجاملات الشخصية من المال العام حرام لأنها تدخل في نطاق النفاق ، والإسراف والتبذير ، وعدم الالتزام بالأولويات الإسلامية في إنفاق المال

العام ، ولا سيما في حالة الدول الفقيرة المدينة ويوجد لديها نقص واضح وجلى في توفير الضروريات والحاجيات لعموم الناس

والمنهج الإسلامي لعلاج هذه الظاهـرة المحرمة شرعاً هو إصدار قانون يمنع ذلك ، ومن يريد المجاملة الصادقة الخالصـة يـكون من مالـه الخـاص ، و يـوفر هذا لخزانة الدول الملايين من الأموال لتوجـه إلى سـداد الديـون أو شـــراء الضروريـات أو الاستثمـار لتشغيـــل العاطلين . . . وما في حكم ذلك

ويقـع مسئولية علاج ظاهـرة النفاق والمجاملات الشخصية من المال العام وعلى ولي الأمر وكذلك على القيادات التي بيدها قرار الموافقة على إنفاق المال العام

المنهـج الإسلامي لعــلاج الاعتداءات على المال العـــام

عندما تطبق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على من يعتدي على المال العام ، يضيق على هؤلاء المعتدين ، وينخفض مقدار الضياع ولكن هذا يتطلب ما يلـي : ـ

١. الاهتمام بغرس القيم والأخلاق الحسنة في العاملين على المـال وهذا يولد عندهم الرقابة الذاتية التي تمنع الإعتداء على المال العام قبل فعله واسئتشعار رقابة الله عز وجل.
٢. الفهم السليم لحرمة الاعتداء على المال العام وبيـن حكمه الشرعـي ، فكثير من الذين يعتدون على المال العام لا يعرفون الحلال من الحرام ، وهذا يلقي مسؤولية على رجال الدعوة والوعظ أن يبينوا للناس ذلك ، وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم القائل :" من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ".
٣. القدوة الحسنة لأولياء الأمـور وحسن اختيـار البطانة الصالحة ،فكثير من حالات الاعتداء على المال العام بسبب القيادة الفاسدة والتي تشارك التابعين في الفساد .
٤. إحياء واجب الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم التضييق على الدعاه والعلماء والمصلحين ، فالدعوة إلى الإصلاح من الموجبات الدينية وفقا للقاعدة الشرعية :" ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "
٥. قيام الأجهزة الشعبية والحكومية بدورها في الرقابة على المال العام وتطبيق الحدود و العقوبات التعزيرية على المعتدين على المال العام .

أثـــر حرمـة الاعتـداء على المـال العـــام على استقــــرار المجتمـــع

إن تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي تتعلق بحرمة الاعتداء على المال العام يحقق المنافع للناس جميعاً ويدرأ عن المجتمع والأمة الإسلامية الشرور والأزمات بكافة صورها ويحقق له الاستقرار والأمن والخير والحب .

وبإحصائية بسيطة عن مقدار الأموال العامة التي تنهب بواسطة السرقة والاختلاس والغلول وخيانة الأمانة والإتلاف العمد والتقصير والإهمال والتعدي والتصرف من أداء حقوق المجتمع المشروعة في المال الخاص ، وما يترتب على هدايا العمال والتربح من الوظيفة وإهدار الوقت واستغلال النفوذ والوظائف لمكاسب مادية ومعنوية وسياسية بغير حق . . . . وما في حكم لنجدها تزيد عن ثلث موازنة الدولة ، ولو وجهت هذه الأموال إلى التنمية الحقيقية لتحقق الخير للجميع .

إن ما يعاني منه الفقراء والمساكين ومن في حكمهم من حياة ضنك يرجع فيما يرجع إلى تهاون ولي الأمر والناس جميعاً في حماية المال العام من الاعتداءات .

الخلاصة

لقد تناولنا بإيجاز شديد في هذه الدراسة نظرة المسلم إلى المال وأنواعه ، وخصائص المال العام ، وفرضية حمايته ، وتحريم صور الاعتداء عليه ، وبيان الحكم الشرعي لذلك ، وعرض الإطار العام للمنهج الإسلامي لحمايته في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وأثر ذلك على استقرار المجتمع وأمنه وجلب البركات والخيرات .

ولقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من المفاهيم والأسس من أهمها ما يلي :-

أولاً : المال خلق من خلق الله ، وهو مملوك له وحده ، ومن وظائفه تعمير الأرض وإعانة الناس على أداء الفرائض والواجبات والنوافل في إطار أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ثانياً : حماية المال العام فريضة شرعية ، وحاجة بشرية ، ومسئولية فردية وجماعية ، وفرض عين على الراعي والرعية ، والمقصد من ذلك أن يكتسب من حله وينفق في حله وفق شرع الله .

ثالثاً : فشا في المجتمع ضعف القيم الإيمانية ، وفساد الأخلاق ، وسوء السلوك ، والجهل بشرع الله وافتقاد القدوة الحسنة .... وكان ذلك من أسباب الاعتداء على المال العام والذي يتمثل في استئثار فئة به أو بمنافعه بغير حق على حساب الآخرين .

رابعاً : من أبرز صور الاعتداءات على المال العام : السرقة ، والاختلاس ، والغل ، وخيانة الأمانة ، والإتلاف ، وعدم الإتقان والإحسان ، وتضييع الوقت ، والتربح من الوظيفة ، وإستغلال المال العام لمآرب شخصية وحزبية وسياسية بدون حق شرعي والمجاملات ، والتهرب من أداء حق المجتمع في المال ، وهذا كله محرم بأدلة من القرآن والسنة وإجماع الفقهاء .

خامساً : يتمثل المنهج الإسلامي لحماية المال العام والزود عنه في : التربية الإيمانية ، والالتزام بالأخلاق الفاضلة ، والتفقه في الحلال والحرام ، والقدوة الحسنة ، وقيام الأجهزة النيابية والشعبية بدورها الرقابي ، وتطوير أداء أجهزة الرقابة المالية المعاصرة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ، وهذه المسألة تحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث والتحليل في مناسبة أخرى .

سادساً : يحقق حماية المال العام ، وحرمة الاعتداء عليه : الأمن والاستقرار للفرد والمجتمع والخير للناس جميعا ، وتجنب وقوع الناس في الحرام ، وتيسير وتحقيق المقاصد السامية للمال وهي تعمير الأرض ليحيا الناس حياة طيبة ، وعبادة الله والتقرب إليه والفوز بالجنة وهذا هو غاية كل مسلم .

□التوصيــــــات العامـــة

في ضـوء ما ورد بهذه الدراسـة من مفاهيم وأسس وأحكام ومبادئ إسلامية تتعلق بحمايـة وحرمـة المـال العـام ، نستخلص التوصيـات الآتيـة : ـ

التوصيـــة الأولـــى :

" الاهتمـام بالقيـم الإيمانيـة والمثـل الأخلاقيـة والسلوكيـات السوية والفقـه والخبرة والكفاءة عند اختيـار العاملين علـى المـال العـام ، فهـذا هو الوجاه لحمايته وعدم الاعتـداء عليـه "

التوصيـــة الثانيـــة :

" الفهـم الصحيـح للإسـلام علـى أنه منهج حيـاه ، ومعرفة الحلال والحرام في التعامل مع المـال العـام فهذا أحد المفترضـات التي يجب أن يهتم بهـا ولـي الأمر والمسلمون (فمن يـرد الله به خيرا فليفقـه في الديـن) "

التوصيـــة الثالثـة :

" إعـادة النظر في قوانين ونظم وأجهزة الرقابة علـى المـال العـام في ضوء